



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

سياسة الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية

المحتويات

| | |
|----|---|
| ٣ | سياسة الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية. |
| ٣ |مقدمة |
| ٤ | المادة الأولى نطاق سياسة الملكية الفكرية. |
| ٥ | المادة الثانية أهداف سياسة الملكية الفكرية. |
| ٦ | المادة الثالثة التعريفات. |
| ١١ | المادة الرابعة سياسة إدارة الملكية الفكرية. |
| ١٦ | المادة الخامسة الإفصاح. |
| ١٨ | المادة السادسة تسجيل طلبات الحماية لبراءة الاختراع. |
| ١٩ | المادة السابعة المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق هذه السياسة. |
| ٢١ | المادة الثامنة إدارة الملكية الفكرية وحمايتها. |
| ٢٣ | المادة التاسعة التزامات منسوبي الجامعة المخترعين. |
| | المادة العاشرة حقوق منسوبي الجامعة المخترعين في الاختراعات التي تقدم باسم |
| ٢٣ | الجامعة. |
| ٢٥ | المادة الحادية عشرة السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف. |
| ٢٥ | المادة الثانية عشرة تقاسم الإيرادات. |
| ٢٦ | المادة الثالثة عشرة شراء الملكية الفكرية وترخيصها من مصدر خارجي. |
| ٢٧ | المادة الرابعة عشرة الحوافز. |
| ٢٨ | المادة الخامسة عشرة النزاعات والطعون. |
| ٢٩ | المادة السادسة عشرة تضارب المصالح. |
| ٣٠ | المادة السابعة عشرة احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى. |
| ٣٠ | المادة الثامنة عشرة الأحكام الختامية. |
| ٣٢ | الإستثمارات. |
| ٣٢ | استثمارة الإفصاح عن اختراع. |



سياسة الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية

مقدمة

إن إنشاء الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها وتعزيزها والاستفادة من النتائج البحثية والمعرفية لإيجاد فرص اقتصادية يتم تطويرها لاحقاً لتكون مورداً هاماً يساعد الجامعة السعودية الإلكترونية على تحقيق الاستدامة والمساهمة في التنمية الوطنية، ولتوفير الحماية اللازمة لحفظ حقوق الجامعة ومنسوبيها يندرج تحت مستهدفات الخطة الاستراتيجية للجامعة. عليه، تم صياغة سياسة الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية لتحقيق الاستفادة من مخرجات البحث العلمي لديها وتوجيهه بالطريقة التي تعزز من أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية. ولتلبية الحاجة لحماية الإنتاج الفكري للباحثين في الجامعة، ولتنظيم تحويل هذا الإنتاج الفكري إلى منتجات ابتكارية وتجارية وتسويقها بما يحفظ حقوقهم وحقوق الجامعة. والذي بدوه يساهم في تعزيز الشراكة بين الجامعة والقطاعين الخاص والعام بما يتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

لذا، تسعى الجامعة من خلال هذه الوثيقة الجامعة إلى حماية الملكية الفكرية للإنتاج الفكري الذي يتم من قبل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين، والطلاب ومن تربطه علاقة عمل بالجامعة. مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ:



- أن تراعي هذه السياسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
- اتخاذ الإجراءات الفعالة واللائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- دعم وتمكين حقوق الملكية الفكرية واستغلالها.
- دعم وتحقيق الأهداف الواردة في نظام الجامعات والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية، ومراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

المادة الأولى | نطاق سياسة الملكية الفكرية

- تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البحث والتطوير التي:
 - o يتم تمويلها بمصادر الجامعة الذاتية.
 - o يتم تمويلها عن طريق ما يتم تخصيصه من ميزانية الدولة للجامعة.
 - o يتم تمويلها عن طريق شركاء الجامعة.
- تنطبق هذه السياسة على جميع حالات الإنتاج الفكري الذي ينتج في المنشآت التي تملكها أو تديرها الجامعة من معامل ومراكز أبحاث وغيرها.
- تسري هذه السياسة على شعار الجامعة وهويتها وذلك بعد تسجيلها
- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - o براءات الاختراع.
 - o حق المؤلف والحقوق المجاورة.



- العلامات التجارية.
- الأصناف النباتية الجديدة.
- التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- المعلومات التجارية غير المفصح عنها وغيرها.
- تسري أحكام هذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على:
 - أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
 - الطلاب والطالبات في الجامعة السعودية الإلكترونية.
 - الموظفين والموظفات.
 - الأساتذة الزائرين والمستشارين والمتعاقدين والمتعاونين.
 - أي طرف تربطه علاقة عمل بالجامعة السعودية الإلكترونية.

المادة الثانية | أهداف سياسة الملكية الفكرية

- تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها حول من يملك الناتج الفكري والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك.
- الحصول على التقنية ونقلها لتحفيز إنشاء الشراكات الجديدة وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة بما يسهم بالتنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.
- تعزيز البحث العلمي والتطور التقني وتحفيز الباحثين من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.
- ضمان الجودة العلمية من خلال برامج تشجيع تدعم حماية الملكية الفكرية.



- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.
- تجنب الانتهاكات المتعمدة أو العفوية على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين.

المادة الثالثة | التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة التعليم.

الجامعة: الجامعة السعودية الإلكترونية.

السياسة: يقصد بالسياسة أيما وردت في الأحكام أدناه، بسياسات الملكية الفكرية للجامعة السعودية الإلكترونية.

اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية: هي الجهة التي يتم إنشاؤها للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية في الجامعة والمشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

وحدة دعم الملكية الفكرية: وحدة دعم الملكية الفكرية في الجامعة السعودية الإلكترونية المشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

النظام: نظام الجامعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٧ وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ.

أعضاء هيئة التدريس: هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيرين والباحثين.



الموظف: هو الشخص الذي يعمل في الجامعة بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات ووظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها، بما في ذلك الموظفين الأكاديميين وموظفي البحوث والفنيين والإداريين والمساعدين، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي أو على أساس مؤقت.

الطالب: أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

منسوبي الجامعة: هم جميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين والطلاب، والأساتذة المتعاونين، والمساعدين، والمعلمين، والمستشارين، والباحثين المتعاونين، والأساتذ الزائر.

شراكة: أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان او كيانات أخرى للقيام معا بإجراء مشروعات البحث والتطوير أو المشاريع الأخرى الإبداعية والمدعومة ماليًا من قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة لدعم إجراء البحوث أو مواصلة التعليم أو أي غرض آخر طبقًا لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.

الملكية الفكرية: هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، حق المؤلف، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاختراع: هو فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.

براءة الاختراع: هي وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءة الاختراع فيه.

العلامة التجارية: هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً، من أسماء، كلمات، إمضاءات، حروف، رموز، أرقام، عناوين، أختام، رسوم، صور، نقوش، تغليف، عناصر تصويرية، أو أشكال أو لون، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة، أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع، أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط، أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضيف على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.



- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

وثيقة الحماية: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

المخترع: هو الشخص الذي توصل الى الاختراع سواءً بمفرده أو بالمشاركة مع الآخرين.
المصنف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المخترع مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده أيّاً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنّفه.
الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.

معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT: هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠١٣م.

التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.



اتفاقية التمويل: هي أي عقد، أو منحة، أو اتفاقية تعاونية مبرمة بين الجامعة وطرف آخر، لتمويل مشروع/ مشاريع محددة لأداء عمل بحثي، أو تطويري، أو ابداعي، يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول ملكية فكرية.

الاستغلال التجاري: هو الانتفاع التجاري من الحقوق الإستثنائية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية بأي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك: التنازل عن الملكية الفكرية والترخيص والاستغلال الداخلي داخل الجامعة والتسويق التجاري من خلال أي مؤسسة متفرعة.

ممتلكات البحث المادية: كل الأشياء المادية، أو الملموسة، التي تنتج في سياق المشاريع البحثية، أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة أو تشارك في دعمها. وتشمل تلك الممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات .

موارد الجامعة: يقصد بها أي شكل من الأموال أو التسهيلات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المعدات، المواد الاستهلاكية، المعلومات، المكتبات، الموارد البشرية التي توفرها الجامعة السعودية الإلكترونية على نحو مباشر أو غير مباشر.

الإفصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف خرى. على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض للاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري .

مصارييف الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.

الترخيص: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية.

الإيراد: الدفعات المستلمة مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية، أو الحق في استخدامها أو مقابل التنازل عنها سواء ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل ولا تقتصر على: حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأسرار التجارية، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلالها.

المادة الرابعة | سياسة إدارة الملكية الفكرية

أ. سياسة الإدارة العليا:

- يشرف رئيس الجامعة على كافة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية. ويعتمد قرار تشكيل اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية ويعتمد تشكيل وحدة دعم الملكية الفكرية في الجامعة.
- يتولى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولية إدارة سياسة الملكية الفكرية للجامعة وكل الأمور الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يتولى تشكيل وحدة دعم الملكية الفكرية في الجامعة وترشيح موظفيها وتحديد مهامهم.



ب. اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية

- تتولى إدارة الملكية الفكرية وفقا للسياسة التي وضعتها الجامعة لحماية حقوق الملكية الفكرية واستغلالها تجاريا.
- تضم في عضويتها أعضاء ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الملكية الفكرية ويمثلون مسارات الجامعة التخصصية المختلفة. مع مراعاة سياسة عدم تضارب المصالح بين العضو الجامعة في القرارات المتخذة من اللجنة.
- تتشكل اللجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بقرار من رئيس الجامعة، ويتم تعيين الأعضاء بناءً على ترشيح رئيس اللجنة لمدة عامين.

مهام اللجنة

- مراجعة وإقرار السياسات واللوائح والأنظمة والنماذج المتعلقة بالملكية الفكرية بالجامعة.
- الاشراف على أعمال وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة.
- التوصية بترشيح مسؤول حماية الملكية الفكرية بالجامعة.
- المشاركة في الأنشطة والندوات والمؤتمرات والفعاليات الخاصة بالملكية الفكرية محلياً ودولياً.
- المشاركة في صياغة العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بالملكية الفكرية.
- مراجعة وإقرار العقود مع المستفيدين المسجلين من خلال وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة.



- مراجعة وإقرار الرسوم المتعلقة بتسجيل الملكيات الفكرية الخاصة بالجامعة.
- البحث في استثمار براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحق المؤلف والحقوق المجاورة والتصميمات التخطيطية للدرجات المتكاملة والأصناف النباتية المسجلة من خلال وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة.
- دراسة وتقييم الملكيات الفكرية التي تملكها الجامعة وإمكانية الاستثمار فيها.
- التباحث مع أصحاب الحق في الاستثمار في ملكياتهم الفكرية.
- مراجعة وإقرار تقارير الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة التي ترسل إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- مراجعة النزاعات والطعون المتعلقة بالملكية الفكرية
- ما يحال للجنة من مواضيع ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

ج. وحدة دعم الملكية الفكرية

ترتبط وحدة دعم الملكية الفكرية بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

مهام الوحدة:

- توفير بيئة لوصول المستخدمين لخدمات البحث في قواعد بيانات الملكية الفكرية والبراءات (المجانية والتجارية).
- مساعدة المستخدمين للبحث في قواعد بيانات المجلات والمشورات العلمية والتقنية المجانية والتجارية.



- تدريب المستفيدين على طرق بحث واستخدام قواعد بيانات الملكية الفكرية.
- نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وتقديم المعلومات للمستفيدين بشأنها.
- تسجيل طلبات براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، حق المؤلف والحقوق المجاورة، التصميمات التخطيطة للدارات المتكاملة، الأصناف النباتية؛ للمستفيدين وفق أنظمة الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- البحث في استثمار براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، حق المؤلف والحقوق المجاورة، التصميمات التخطيطة للدارات المتكاملة، الأصناف النباتية المسجلة من خلال الوحدة.
- توقيع العقود مع المستفيدين المسجلين من خلال الوحدة.
- المشاركة في الأنشطة والندوات والمؤتمرات والفعاليات الخاصة بالملكية الفكرية محلياً ودولياً.
- المشاركة في صياغة العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بالملكية الفكرية بالجامعة.

ويتفرع من وحدة دعم الملكية الفكرية مجموعة وحدات هي:

- وحدة التسجيل.
- وحدة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- وحدة استثمار الملكية الفكرية.



- مسؤول حماية الملكية الفكرية.
- المستشار القانوني.

مهام وحدة التسجيل

1. تسجيل ومتابعة وتحديث طلبات الملكيات الفكرية الخاصة بالجامعة في أنظمة الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكاتب الدولية المعتمدة لديها وتشمل (براءات الاختراع، النماذج الصناعية، التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، الأصناف النباتية، العلامات التجارية، حقوق المؤلف).
2. توثيق شهادات الملكية الفكرية الصادرة للجامعة من أنظمة الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكاتب الدولية المعتمدة لديها.
3. دفع رسوم طلبات الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة في أنظمة الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكاتب الدولية المعتمدة لديها.
4. إرشاد منسوبي الجامعة لتسجيل طلبات الملكية الفكرية الخاصة بهم في أنظمة الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكاتب الدولية المعتمدة لديها مع إمكانية تعويضهم عن رسوم الطلبات.

مهام وحدة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

1. رصد مخالفات الملكيات الفكرية في الجامعة.
2. رفع دعاوى مخالفات الملكيات الفكرية إلى الجهات المختصة بالجامعة.
3. طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي له علاقة بالملكيات الفكرية.
4. نشر ثقافة حماية الملكية الفكرية وتقديم المعلومات ذات العلاقة بها.



مهام وحدة استثمار الملكية الفكرية

١. دراسة وتقييم الملكيات الفكرية التي تملكها الجامعة وإمكانية الاستثمار فيها.
٢. التباحث مع أصحاب الحق في الاستثمار في ملكياتهم الفكرية.
٣. تسويق الملكيات الفكرية التي تمتلكها الجامعة.
٤. تحصيل العوائد المالية جراء الاستثمار في الملكيات الفكرية.

مهام مسؤول حماية الملكية الفكرية

١. ضابط الاتصال بين الجامعة والهيئة السعودية للملكية الفكرية.
٢. إعداد تقارير الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وإرسالها للجهات ذات العلاقة.

مهام المستشار القانوني

١. صياغة العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بالملكية الفكرية بالجامعة.
٢. مراجعة العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بالملكية الفكرية بالجامعة مع أطراف خارجية.
٣. الممثل القانوني لقضايا الملكية الفكرية بالجامعة.

المادة الخامسة | الإفصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع من تحكمهم هذه السياسة وفقاً للمادة السابعة منها عدم الكشف عن الاختراعات التي يتوصلون إليها إلى طرف ثالث قبل اشعار وحدة دعم الملكية الفكرية وأخذ الموافقة الكتابية منها، وعلى من تحكمهم هذه السياسة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية



الفكرية التابعة له. لذلك، يجب بذل كل الجهود المعقولة لعدم الإفصاح إلا وفقاً لأحكام هذه السياسة، ويجب على الباحثين والمخترعين استشارة الوحدة قبل الإفصاح العلني عن أي حقوق ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة سواءً في مؤتمرات علمية أو محافل دولية أو معارض عامة. وبناء على ذلك تتعامل وحدة دعم الملكية الفكرية مع الإفصاح للاختراعات وفق ما يلي:

أ. إجراءات الإفصاح:

- تعد وحدة دعم الملكية الفكرية النماذج اللازمة للإفصاح سواء كان بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
- يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها الوحدة عن الاختراعات الناتجة وفقاً لهذه السياسة بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة.
- تتولى الوحدة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

ب. تقييم الاختراع المفصح عنه:

- تلتزم الوحدة بتقييم الاختراع المفصح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال ٣٠ يوم.
- يجوز للوحدة الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع أو التعاقد مع جهات مختصة مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.



- تلتزم الوحدة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه بعد موافقة اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية.
- في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم تتولى الوحدة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
- في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين الى اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية للنظر فيها.

المادة السادسة | تسجيل طلبات الحماية لبراءة الاختراع

- تسعى الجامعة الى حماية حقوق الملكية الفكرية من اختراعات قابلة للتسجيل متى ما كانت مؤهلة ويعتقد بتوفر العناصر الأساسية لأن تحصل على براءة اختراع وفقاً للتالي:
- تقوم الوحدة بعمل تقييم أولي للاختراع ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع من حيث توفر الجدة والوضوح والقابلية للتطبيق الصناعي.
 - تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع وأماكن استغلاله والاثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.
 - تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
 - تسعى الوحدة الى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام الايداع الدولي PCT الذي تشرف عليه منظمة الويبو على ألا ينتقل الطلب الى المرحلة الوطنية الا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي ووضع الاستراتيجية المحددة في ب أعلاه.



- تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها وتتولى الوحدة تعيين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد ومتابعة جميع الرسوم والالتزامات المقررة بشأن ذلك.
- تتولى الوحدة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع سواء التي تملكها الجامعة، أو التي تشترك في ملكيتها أو التي يكون مالکها من مجتمع الجامعة ما دام ينتمي لها وذلك تشجيعاً لهم في التسجيل للبراءة عبر منافذ التسجيل في الجامعة .

المادة السابعة | المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق هذه السياسة

- يلتزم منسوبو الجامعة على العمل بهذه السياسة ويتأكد على وجه الخصوص:
 - الأستاذ الجامعي المشرف على الأنشطة البحثية.
 - من يتولى توقيع العقود مع أعضاء هيئة التدريس في الأعمال التي يقدمونها في الجامعة وعن طريق مصادر الجامعة.
 - من يطلب نشر بحثه في مجلات الجامعة.
 - الأبحاث التي يتم دعمها من قبل الجامعة.
 - من ترى اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية خضوعهم لهذه السياسة ممن ينتسب للجامعة ومن في حكمهم.
- تتولى اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية بالجامعة أو أي جهة متفرعة منها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه أي انتهاك لسياسة الملكية الفكرية أو أي اتفاقية متفرعة عنها.



- تكون الجامعة المالك الحصري – مالم يتفق الطرفين على خلاف ذلك- لجميع حقوق الملكية الفكرية التي نشأت أو أنتجت من جانب منسوبي الجامعة باسم الجامعة أو الاستعانة بمصادرهما، وتستمر هذه الملكية حتى عند انتهاء تعاقدهم مع الجامعة. مع أحقية منسوبي الجامعة في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقاً لهذه السياسة. مع مراعاة الحالات غير مستحقة للجامعة الواردة في ثانيا هذه المادة

- تكون الجامعة المالك الحصري لكافة ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة .

- توصي اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية للتنازل أو الترخيص عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة إذا توفرت أسباب معقولة، ويتم ذلك بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بعد تقديم اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية أسبابها بالرفض أو الموافقة على الطلب بناء على حكم كل حالة على حدة، ويتم إبلاغ المتنازل له أو المرخص له خطياً، ويجوز أن يكون المتنازل له أو المرخص له هو المصنف أو المخترع نفسه وتنشأ له الحقوق بناء على ذلك التنازل أو الترخيص.

- تكون حقوق الملكية الفكرية غير مستحقة للجامعة في الحالات التالية:

- أي عمل من أعمال الملكية الفكرية نشأ قبل الانضمام إلى الجامعة.
- حقوق الملكية الفكرية التي نشأت من قبل منسوبي الجامعة في أوقاتهم الشخصية دون الاستعانة بموارد الجامعة بشكل جوهري، شريطة أن تكون مثل هذه الملكية الفكرية خارج نطاق مجالات تخصصهم البحثي المدعوم من الجامعة وخارج نطاق تعاقدهم مع الجامعة للمشاريع البحثية.



- الملكية الفكرية التي نشأت من قبل الطالب، بشرط ألا تكون قد تطورت بالتعاون مع أعضاء آخرين من غير الطلاب في مجتمع الجامعة، أو يحكمها اتفاقية طرف ثالث، أو تم تطويرها من خلال استخدام موارد ومرافق الجامعة بشكل جوهري، بخلاف تلك الموارد العرضية المتاحة عموماً لجميع منسوبي الجامعة.
- المحاضرات التدريسية المباشرة والمسجلة التي تقدم في البلاكبودر والندوات، والدورات التدريبية التي يقدمها منسوبو الجامعة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- يجب إضافة شعار الجامعة السعودية الإلكترونية وسنة النشر وإشعار بحقوق النشر على جميع الأعمال المنشورة التي تملكها الجامعة، وتقوم وحدة دعم الملكية الفكرية بمتابعة تنفيذ ذلك.
- يجوز للجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة. وفي هذه الحالة، يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي تصدرها وحدة دعم الملكية الفكرية للتعامل مع الأسرار التجارية.

المادة الثامنة | إدارة الملكية الفكرية وحمايتها

- يتولى رئيس اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية مسؤولية حماية الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وإدارتها وتسويقها، وله أن يستعين بمن يراه من داخل الجامعة وخارجها لتحقيق هذه الأهداف.



- يمثل الجامعة رئيس اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية (أو من يفوضه) في المفاوضات المتعلقة بالملكية الفكرية، وتبرم اتفاقيات الملكية الفكرية بناء على توصية اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية، ويتولى مراجعة بنود الاتفاقية من توصي به اللجنة والمستشار القانوني للجامعة.
- لا يجوز استخدام شعار الجامعة إلا ما كان تحت مظلة الجامعة ولمصلحتها، ويجوز منح صلاحية استخدام شعار الجامعة من رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المختص بالإشراف على الملكية الفكرية ويكون ذلك بموافقة خطية.
- تتولى اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية تحديد نطاق حماية الملكية الفكرية ولها أن تستعين بالمخترعين والمصنفين لتحديد هذا النطاق.
- يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه أي انتهاك لسياسة الملكية الفكرية أو أي اتفاقية متفرعة عنها.
- بوجود أسباب معقولة وتوصية من اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية، فإنه يجوز للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها وبقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه. ويتعين أن تكون مسؤولية النظر في أي طلبات نقل للحقوق من الجامعة إلى المصنف أو المخترع أو أي طرف ثالث منوطة بتوصية اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية.
- يتعين وجود موافقة صريحة خطيًا من رئيس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية قبل توقيع أي مستند خارجي (الابتعاث، الاتصال العلمي، التفرغ العلمي، اتفاقيات خاصة) وذلك لضمان حق الجامعة في الملكية الفكرية.



المادة التاسعة | التزامات منسوبي الجامعة المخترعين

- تحديد الاختراعات الناشئة التي تتم من قبل المخترعين وفي سياق عملهم والافصاح عنها للجامعة مع مراعاة الحالات غير المستحقة للجامعة الواردة في المادة الثامنة.
- التعاون مع وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة والالتزام بالإجراءات والشروط التي تحددها وفقاً لهذه السياسة.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر. والتعاون مع الوحدة في الجهود اللاحقة للتسجيل والحصول على براءة الاختراع.
- يلتزم منسوب الجامعة بالألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسة أو إفشاء أسرار الجامعة، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحددًا، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية مصالح الجامعة المشروعة، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين.

المادة العاشرة | حقوق منسوبي الجامعة المخترعين في الاختراعات التي

تقدم باسم الجامعة

- الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إذا لم يتم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.



- الحق في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية ويتم تقديرها بناءً على ما توصل إليه المخترع والأهمية الاقتصادية للاختراع ومكانة المخترع العلمية.
- يتم دفع الدخل المستحق للمخترع بموجب المادة الثالثة عشر.
- عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فيكون التعويض المستحق للموظف مبلغاً يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة على النحو الذي تحدده الجامعة وفقاً لهذه السياسة وبقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية من اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تحديد حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة، إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى أو أقل، يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بالاعتبار.
- إذا تعدد منسوبي الجامعة المساهمون في اختراع معين، فيتم تقسيم حقوقهم بموجب المادة الثالثة عشر.
- تستمر حقوق الموظف المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغييرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة.



المادة الحادية عشرة | السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية

لحق المؤلف

- تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبي الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكاً لها، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة.
- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذين يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.
- تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والزائرين في نشر أعمالهم العلمية، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة.
- يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية المملوكة للآخزين وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الاضرار بحقوق المؤلف.

المادة الثانية عشرة | تقاسم الإيرادات

- لغرض تشجيع مشاركة تسويق الملكية الفكرية وتقديم الحوافز إلى المخترعين عن طريق تقاسم أي إيرادات ناتجة عن تسويق الملكية الفكرية معهم، يحصل المخترع على جزء من صافي الإيرادات وفقاً لما يلي:
- في حال تم بذل مجهود للتسويق ونتج عن فرصة تجارية، فإن العائدات توزع على أن يحصل المخترع نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من صافي الإيرادات، وللجنة الدائمة



- لدعم الملكية الفكرية التوصية بتعديل هذه النسبة حسب الفرص الاستثمارية والجهود المبذولة من الأطراف ذوي العلاقة .
- يجب ألا تقل نسبة الجامعة عن ٢٥٪ بأي حال من الأحوال.
- يعامل أصحاب الحقوق الفكرية المتعددون على أنهم مجموعة واحدة يتفقون فيما بينهم في تقسيم حصصهم من صافي الإيرادات.
- في حال كانت الحقوق الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهات أخرى، يتم الاتفاق بين جميع الأطراف من خلال اتفاقية تعدها اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية ومشاركة الإدارة القانونية بالجامعة لهذا الغرض.
- قبل تقاسم أي إيرادات في الملكية الفكرية، تسترد الجامعة أي تكاليف مباشرة أو إضافية ناتجة عن حماية الملكية الفكرية ونفقات تسجيل براءة الاختراع، وتقع على عاتق وحدة دعم الملكية الفكرية تقييم التكاليف الإضافية بعد التشاور مع المعنيين بما لا يخالف المادة السابعة من هذه السياسة.
- فيما لم يرد في تقاسم الإيرادات فلجنة في سبيل ذلك أن تأخذ بما ورد في الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية الصادر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية في الفصل الثالث عشر (استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات) بما لا يخالف هذه السياسات.

المادة الثالثة عشرة | شراء الملكية الفكرية وترخيصها من مصدر خارجي

- يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحق بحيث تنظم الاتفاقية



حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية وبما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

- تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة | الحوافز

لغرض تحفيز منسوبي الجامعة على الابداع والاختراع، تتولى اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية في الجامعة وضع حوافز للمخترعين وأصحاب الاختراعات والحقوق الفكرية بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية وذلك من خلال صرف مكافآت مالية تتم بناء على توصية من اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية أو من تنيبه وموافقة رئيس الجامعة وفق التفصيل التالي:

أ. مكافأة الإفصاح:

يُمنح المفصح مبلغاً تقدره اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية بحسب قيمته العلمية ومكانة المخترع لقاء تقديم استمارة الإفصاح عن اختراع مؤهل للحصول على براءة اختراع وفق الشروط التي تضعها اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية.



ب. مكافأة النشر:

يُمنح صاحب المصنف الأدبي مبلغاً تقدره اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية بحسب قيمة المصنّف ومكانة المصنّف، لقاء نشر المصنّف الأدبي وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية.

ج. مكافأة تقديم طلب براءة اختراع:

يحصل المخترع على مبلغ تقدره اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية عند أي تقديم لطلب براءة اختراع يتم عن طريق الجامعة وتكون المكافأة على أول طلب يتم تقديمه لنفس الاختراع. مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في المادة السادسة.

د. مكافأة الحصول على براءة الاختراع:

بعد تقديم طلب براءة الاختراع، والتي قد تستغرق مده غير محدد للتأكد من تحقق شروط استحقاق براءة الاختراع من قبل مكاتب تسجيل طلبات براءات الاختراع. ففي حال تم المنح لبراءة اختراع يتلقى المخترع مبلغاً تقدره اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية لأول براءة اختراع يتم الحصول عليها لنفس الاختراع.

المادة الخامسة عشرة | النزاعات والطعون

- يجوز لمن له الحق الاعتراض على ملكية الجامعة للملكية الفكرية أو على التفسيرات الأخرى لهذه السياسة، تقديم طعناً مكتوباً إلى رئيس اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية، مشفوعاً بالمعلومات والوثائق.



- يعين رئيس اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية لجنة للنظر في أمر الشكوى في غضون شهر بعد استلام الطعن، ويحال لها جميع الوثائق المقدمة وللجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس أو اللجان المختصة بالتظلمات في الجامعة أو خارج الجامعة.
- تتخذ اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية القرار النهائي في الطعن المقدم، وينبغي ابلاغ قرار اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية كتابةً إلى مقدم الطعن في موعد أقصاه ٦٠ يوماً بعد تقديم الطعن.
- يجوز الاعتراض على قرار اللجنة الدائمة لدعم الملكية الفكرية في الطعن المقدم، كتابياً، إلى رئيس الجامعة خلال ٣٠ يوماً من استلام القرار.

المادة السادسة عشرة | تضارب المصالح

- يجب على موظفي الجامعة الذين يعملون في أي مشروع استشاري مع طرف خارجي قد ينتج عنه ملكية فكرية ابلاغ وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة قبل توقيع العقد أو تنفيذ المشروع.
- يجب على وحدة دعم الملكية الفكرية بالجامعة تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ووضع إجراءات لتحديدها وتجنبها وإدارتها بشكل صحيح.
- يجب على منسوبي الجامعة إبلاغ وحدة دعم الملكية الفكرية على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية.



- يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة لا تتعارض مع هذه السياسة.

المادة السابعة عشرة | احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى

- تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع التعدي سواء كان عفويا أو متعمدا لمنسوبيها، وتمارس وحدة دعم الملكية الفكرية دور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى ومن ثم منع المشكلات القانونية والآثار المالية المترتبة عليها.
- تخلي الجامعة السعودية الإلكترونية مسؤوليتها من أي اعتداء على حقوق ملكية فكرية لكيانات أخرى تمت باسمها دون أخذ موافقة خطية من صاحب الصلاحية، أو من منتسبين لها وتم تحذيرهم بخطورة هذا الاعتداء.

المادة الثامنة عشرة | الأحكام الختامية

- لا تعد هذه السياسة سارية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
- يلتزم منسوبي الجامعة بجميع أحكام هذه السياسة حال اعتمادها شرط ابلاغهم بها ونشرها على موقع الجامعة.



- تلتزم وحدة دعم الملكية الفكرية بالتوعية الفعالة عن سياسة الملكية الفكرية الخاصة بها، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية.
- صدرت هذه السياسة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.
- ما لم يرد في هذه السياسة للجامعة ومن يمثلها أن تأخذ بما ورد في الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات و المراكز البحثية الصادر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، والأنظمة الفكرية الواردة في المملكة العربية السعودية.



النماذج

نموذج الإفصاح عن اختراع

(معلومات سرية)

| | |
|-----------------|--|
| رقم الملف: | |
| تاريخ الإستلام: | |

| | |
|----------------------------------|--|
| مسمى الاختراع باللغة العربية: | |
| مسمى الاختراع باللغة الإنجليزية: | |

أولاً: بيانات المخترعين

عدد المخترعين (.....) إذا كان هناك أكثر من مخترع
بيانات المخترع الأول:

| | |
|----------------------------------|--|
| الأسم بالكامل باللغة العربية: | |
| الأسم بالكامل باللغة الإنجليزية: | |
| الجنسية: | |
| الرقم الوظيفي: | |
| مسمى الوظيفة: | |
| الكلية/الإدارة: | |
| القسم: | |
| عنوان البريد الإلكتروني: | |





الهاتف:

توقيع المخترع (١)

المشاركون في تقديم الاختراع (إن وجدوا): بيانات المخترع الثاني:

| | |
|--|----------------------------------|
| | الأسم بالكامل باللغة العربية: |
| | الأسم بالكامل باللغة الإنجليزية: |
| | الجنسية: |
| | الرقم الوظيفي: |
| | مسمى الوظيفة: |
| | الكلية/الإدارة: |
| | القسم: |
| | عنوان البريد الإلكتروني: |
| | الهاتف: |

توقيع المخترع (٢)



بيانات المخترع الثالث:

| | |
|--|----------------------------------|
| | الأسم بالكامل باللغة العربية: |
| | الأسم بالكامل باللغة الإنجليزية: |
| | الجنسية: |
| | الرقم الوظيفي: |
| | مسمى الوظيفة: |
| | الكلية/الإدارة: |
| | القسم: |
| | عنوان البريد الإلكتروني: |
| | الهاتف: |

توقيع المخترع (٣)

بيانات المخترع الرابع:

| | |
|--|----------------------------------|
| | الأسم بالكامل باللغة العربية: |
| | الأسم بالكامل باللغة الإنجليزية: |
| | الجنسية: |
| | الرقم الوظيفي: |





| | |
|--|--------------------------|
| | مسمى الوظيفة: |
| | الكلية/الإدارة: |
| | القسم: |
| | عنوان البريد الإلكتروني: |
| | الهاتف: |

توقيع المخترع (٤)





ثانياً: الكشف عن الاختراع

١. ملخص الفكرة:

.....

.....

.....

.....

٢. أقرب الحالات الحالية للاختراع مع ذكر مشاكل التقنية السابقة:

.....

.....

.....

.....

٣. مزايا الاختراع مقارنة بالتقنيات السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشكلات السابقة:

.....

.....

.....

.....





٤. هل توجد تفاصيل أخرى للاختراع؟ (نعم) (لا)

إذا الإجابة ب "نعم"، هل تم ارفاقها؟ (نعم) (لا)

٥. هل توجد رسومات توضيحية للاختراع؟ (نعم) (لا)

إذا الإجابة ب "نعم"، هل تم ارفاقها؟ (نعم) (لا)

٦. ما التطبيقات العملية والتجارية المحتملة لهذا الاختراع؟

.....

.....

.....

.....

٧. هل هناك أي شركات أو جهات ستكون مهتمة بالاستفادة من هذا الاختراع؟

.....

.....

.....

.....



ثالثاً: معلومات الكشف عن الاختراع

(نعم) (لا)

١. هل موضوع الاختراع ناتج عن عمل بحثي سابق أو حالي؟

إذا الإجابة ب "نعم" يرجى سرد التفاصيل مع ارفاق صورة من البحث

| | |
|--|---|
| | عنوان البحث: |
| | رقم وتاريخ النشر: |
| | الجهة المالكة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث: |

(نعم) (لا)

٢. هل سبق عرض الاختراع في أي مؤتمر بشكل شفهي أو على شكل بوستر؟

إذا كانت الإجابة ب "نعم" ، يرجى سرد تفاصيل أدناه مع ارفاق صورة من المنشور

| | |
|--|------------------------|
| | اسم المؤتمر أو المعرض: |
| | تاريخ انعقاده: |
| | مكان انعقاده: |



(نعم) (لا)

٣. هل سبق تسجيل طلب براءة اختراع لهذا الاختراع؟

إذا كانت الإجابة ب "نعم" ، يرجى تزويدنا بالآتي مع ارفاق الوثائق الدالة على ذلك

| | |
|-------------------|---|
| | رقم طلب البراءة: |
| | تاريخ التسجيل: |
| | مكتب/ مكاتب براءات اختراع التي قدم إليها الطلب: |
| وضع الطلب حالياً: | (مقبول) (مرفوض) (قيد الدراسة) |

رابعاً: إقرار

يخضع هذا النموذج لأنظمة المملكة العربية السعودية للملكية الفكرية المعمول بها حين توقيع هذا الاتفاق، كما يخضع أيضاً للائحة وحدة الملكية الفكرية بالجامعة السعودية الإلكترونية المعمول بها حين توقيع هذا النموذج.

أقر/نقر أنا/نحن مقدم(ي) الطلب بأن المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، وأقر/نقر بأحقية الجامعة السعودية الإلكترونية في ملكية براءة الاختراع في حالة تسجيل الاختراع، وأتعهد / نتعهد بتوقيع كافة الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بهذا الشأن وبخاصة التنازل وإقرار الوكالة الذين يتطلبهما مكاتب براءات الاختراع، كما أتعهد / نتعهد بالرد على أي استفسارات فنية تتعلق بالاختراع في الوقت المحدد وعلى التقارير أو الملاحظات الواردة من أي من مكاتب براءات الاختراع أو من وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بالجامعة.



وأقر/نقر بعدم الكشف عن الاختراع أثناء نظره من قبل وحدة الملكية الفكرية وكذلك أقر/نقر بعدم مشاركة موضوع الاختراع في الندوات والمعارض والمؤتمرات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من من وحدة الملكية الفكرية بالجامعة.

وأقر/نقر بعدم اتخاذ أية إجراءات أو الشروع فيها بشأن الترخيص باستغلال التقنية موضوع الاختراع، والالتزام بعدم توقيع أية اتفاقيات مع مؤسسات أو جهات أو شركات من خارج الجامعة إلا من خلال وحدة الملكية الفكرية بصفتها ممثلًا عن الجامعة السعودية الإلكترونية.

هذا، وفي حالة مخالفة ما سبق أتحمّل/نتحمّل المسؤولية النظامية والمالية المترتبة على ذلك.

إسم مقدم الطلب:.....التوقيع:.....التاريخ:.....

إسم مقدم الطلب:.....التوقيع:.....التاريخ:.....

إسم مقدم الطلب:.....التوقيع:.....التاريخ:.....

إسم مقدم الطلب:.....التوقيع:.....التاريخ:.....

نرجو منكم إرسال نموذج الإفصاح إلى البريد الإلكتروني التالي: ip@seu.edu.sa





الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

